

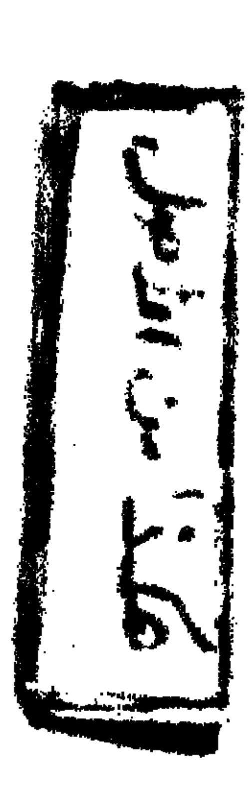
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٧ ذو القعدة سنة ١٣٩٤ هـ. الموافق ١ كانون اول سنة ١٩٧٤ م. العدد ٢٥٢٦

الفهرس

	صفحة
مجلس الامـــة	١٩٠٩
نظـــام رقـــم (٩٨) لسنة ١٩٧٤ نظام معدل لنظام بلدية الكرك	١٩١١
نظـــام رقـــم (٩٩) لسنة ١٩٧٤ نظام معدل لنظام مشروع كهرباء بلدية الكرك	١٩١١
البروتوكول رقم (٣) الملحق باتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي المبرم بين جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية	١٩١٢
قرارات رقم ١٨ــ٢٠ لسنة ١٩٧٤ صادرة عن الـــديوان الخاص بتفسير القوانين	١٩٢١
التعريفـــة الجمركية	١٩٢٦

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



مجلس الامة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣٤ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :—

١ — يحل مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٧٤ .
٢ — يحل مجلس النواب اعتبارا من تاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٧٤ .

٢٣/ ١١/ ١٩٧٤ .

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٧٤ .
نأمر بوضع النظامين التاليين :—

١ — نظام معدل لنظام بلدية الكرك لسنة ١٩٧٤ ؛

٢ — نظام معدل لنظام مشروع كهرباء بلدية الكرك لسنة ١٩٧٤ .

٢٢/ ١٠/ ١٩٧٤ .

الحسن بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير الثقافة والاعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير
صبحي أمين عمرو

وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
. . .

وزير العدل ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سالم مساعده

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير النقل
. . .

وزير التموين
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير دولة لشؤون الارض المحتلة بالوكالة
مروان دودين

وزير الزراعة
. . .

نظام رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام بلدية الكرك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية الكرك لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٢) لسنة١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة « ١٠٧ » من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١ . تستوفي البلدية مبلغ ماية فلس ثمنا لكل متر مكعب من الماء المستهلكة شريطة ان لا تقل المقطوعية عن (٦٠٠) فلس لكل دورة .

٢ . تكون مدة الدورة شهران .

نظام رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام مشروع كهرباء بلدية الكرك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مشروع كهرباء بلديـــة الكرك لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه مـــن تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة « ١٨ » من النظام الاصلي بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بما يلي :
تحدد اثمان الكهرباء المستهلكة واجرة وصل التيار وقراءة العداد على النحو التالي :

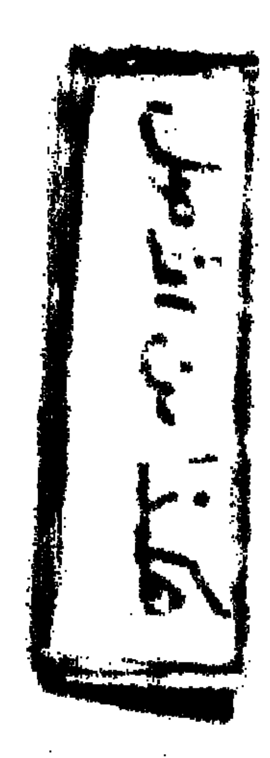
أ — ٥٠ فلسا عن كل كيلوات من ١ — ٥٠ .

ب — ٣٠ فلسا عن كل كيلوات من ٥٠ فما فوق ؛

ج — يكون الحد الادنى لأثمان مقطوعية الكهرباء بالنسبة لكل مشترك (٦٠٠) فلسا شهريا ولو نقص الاستهلاك عن ذلك وتستوفى قيمة المقطوعية شهريا :

د — ٥٠٠ فلسا اجرة وصل التيار .

ﻫ — ٥٠ فلسا اجرة قراءة العداد شهريا .



البروتوكول رقم (٣)

الملحق باتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي المبرم بين جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية

في ١٤/٩/٦٧ والمعدل للبروتوكول رقم (٢) المبرم في ٢٩/٨/١٩٧٠

استنادا لاحكام المادة (١٤) من اتفاق تنظيم التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي المبرم بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية في ١٤/ ٩/١٩٦٧ وتنفيذا لاحكام قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . فقد اجتمعت خلال الفترة الواقعة بين ٢٦/١٠/ ١٩٧٤ و ٣١/ ١٠/ ١٩٧٤ اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٤) المشار اليها اعلاه في عمان وبعد تدارسها لتطور العلاقات التجارية بين البلدين واقتناعا منها بضرورة زيادة هذه العلاقات حجما ونوعا واسلوب عمل فقد تم الاتفاق على ما يلي : —

المادة الاولى

اتفق الطرفان على زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين بحيث لا يقل عن تسعة ملايين جنيه استرليني بواقع اربعة ملايين ونصف لكل جانب سنويا .

المادة الثانية

أ — تعفى المنتجات الوطنية المتبادلة بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المفروضة على الصادرات والواردات :

ب — اما بالنسبة للتبغ الخام ومصنوعاته فتطبق بشأنها احكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة من البروتوكول رقم (٢) المبرم بين البلدين بتاريخ ٢٩/٨/ ١٩٧٠ .

المادة الثالثة

تلغى جداول السلع الملحقة بالبروتوكول رقم (٢) ويستعاض عنها بالجداول الملحقة بهذا البروتوكول .
يتضمن الجدول رقم (١) السلع الاردنية التي تصدر الى جمهورية مصر العربية .
يتضمن الجدول رقم (٢) السلع المصرية التي تصدر الى المملكة الاردنية الهاشمية .
يتضمن الجدول رقم (٣) السلع المخصصة للمركز التجاري الاردني في القاهرة .
يتضمن الجدول رقم (٤) السلع المخصصة للمركز التجاري المصري في عمان .

المادة الرابعة

أ — يصدر الجانب الاردني اجازات استيراد للسلع المبينة في الجدولين (٢ ، ٤) والمبالغ المبينة ازاء كـــل سلعة كما يصدر الجانب المصري اجازات استيراد للسلع المبينة في الجدولين (١ ، ٣) والمبالغ المبينة ازاء كل سلعة وذلك في اطار القوانين والنظم المعمول بها في كلا الدولتين .

ب – لا يحول مـــا ورد في الفقرة (أ) اعلاه دون تبادل سلع وطنية اخرى بين البلدين غـــير المدرجة في الجداول المذكورة وكذلك زيادة حجم التبادل بينهما عن القيم المذكورة ازاء كل سلعة . واحلال سلعة مكان اخرى في الجداول اذا لم يكن لدى احد الطرفين ما يحول دون ذلك .

المادة الخامسة

اقتناعا من الجانبين بضرورة تدعيم اسس المراكز التجارية لتصبح واجهة ومقرا لتعريف المواطنين في كل من البلدين بمنتجات البلد الآخر فقد اتفقا على تطبيق الاسس التالية والعمل على تنفيذها .

١ – يخصص مبلغ (٢٠٠) الف جنيه استرليني سنويا من جملة قيمة صادرات كل دولة الى الدولة الاخرى لاستيراد سلع ومنتجات خاصة بمركزه التجاري وفق ما جاء بالقائمتين (٣ ، ٤) الملحقتين بهذا البروتوكول .

٢ – يمارس كل مركز تجاري اعماله بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة المقام فيها .

٣ – أ – تباع كافة السلع المخصصة للمركز التجاري الاردني بالقاهرة لمؤسسات القطاع العـــام مقابل نسبة ربح تعادل ٧٪ من قيمة البضاعة المستوردة (سي. آند. اف.) .

ب – تعرض كافة السلع المخصصة للمركز التجاري المصري بعمان عـــلى وزارتي الاقتصاد الوطني والتموين ومؤسسة المراكز التجارية الاردنية لابداء الرأي في شراءها خلال خمسة عشر يوما مقابل نسبة ربح تعادل ٧٪ من قيمة البضاعة المستوردة (سي. آند. اف) وفي حالة عدم الرغبة في الشراء يحق للمركز التصرف ببيعها في السوق الاردني :

٤ – يكون استيراد المركز التجاري الاردني بالقاهرة عـــن طريق احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة للسلع التي سترد لحساب المركـــز التجاري الاردني وذلك طبقـــا لنظام الاستيراد المعمول بـــه في جمهورية مصر العربية .

٥ – أ – تحدد اسعار السلع المباعة من قبل المركز التجاري الاردني بالقاهرة وفقا للانظمة المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

ب – تحدد اسعار السلع المباعة من قبل المركز التجاري المصري بعمان بمعرفة وزارة التموين في المملكة الاردنية الهاشمية في اطار القوانين والنظم المتبعة في هذا الشأن .

٦ – أ – تودع اثمان السلع المباعة على اساس القيمة (سي. آنده اف) في كل من المركزين بالحساب الخاص لدى البنك المركزي المعني :

ب – يتم تحويل الارباح الصافية التي يحققها المركزان التجاريان في كلا البلدين محتسبة على اساس نسبة لا تزيد عن (٧٪) من قيمة السلع المستوردة سنويا (سي. آند. اف) القاهرة او عمان لكلا المركزين في بلديهما بحيث لا يتجاوز المبلغ المحول صافي الارباح المحققة سنوياً وتقدم المستندات المؤيدة لذلك .

٧ – يخضع كل مركز للضرائب المستحقة في البلد الذي يعمل فيه مع مراعاة منع ازدواج للضرائب .
٨ – تضع السلطات المختصة في كلا البلدين الانظمة والتعليمات اللازمة لادارة المركز الخاص بها .

المـــادة السادسة

اتفق الطرفان على تشجيع اقامة المعارض الدائمة والمؤقتة في كل من البلدين زيادة في التعريف بمنتجاتهما .

المـــادة السابعة

تنفيذاً لاحكام المادة (١٤) من الاتفاقية المعقودة بين البلدين في ١٤/ ٩ /١٩٦٧ اتفق الطرفان على ضرورة اجتماع اللجنة المشار اليها في المادة المذكورة مرة واحـــدة في السنة على الاقل في عمان والقـــاهرة بالتناوب لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول وتذليل ما قد يعترض تنفيذه من عقبات .

المـــادة الثـــامنة

أ – يحل هذا البروتوكول محـــل البروتوكول رقم (٢) الموقع في ٢٩/٨/ ١٩٧٠ ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق الموقع بين البلدين بتاريخ ١٤ /٩/١٩٦٧ .

ب – يعمل بهذا البروتوكول مؤقتاً من تاريخ ١/١١/ ١٩٧٤ وحتى ٣١/١٢/١٩٧٥ ونهائياً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقاً للنظم الدستوريـــة السارية في كل من البلدين ويجدد بعد ذلك تلقائيـــاً سنة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في انهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انقضاء كل سنة .

واثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة نيابة عن حكومتيهما .

حرر في عمان يوم الخميس المصادف ١٦ شوال ١٣٩٤ هجرية الموافق ٣١/ ١٠/١٩٧٤ ميلادية :

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور هاشم الدباس	محمود عبد الحميد شلبي
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل وزارة التجارة لشؤون التمثيل التجاري
رئيس الوفد الاردني	رئيس الوفد المصري

قائمة رقم (١)

بالصادرات الاردنية الى جمهورية مصر العربية

الصنف	القيمة بآلاف الجنيهات الاسترلينية
١ — أقمشة صوفية وتركيبية	٧٠٠
٢ — منتجات حيوانية	
أ — جلود خام ومدبوغة	٧٥٠
ب — صوف خام	٥٠٠
٣ — علب البطاريات السائلة وفواصلها ولوازمها	٣٥٠
٤ — رصاص قوالب وانتيموني	٦٥٠
٥ — الادوية والمستحضرات الطبية	٥٠
٦ — التبوغ الخام	١٥٠
٧ — اكياس بولي اليلين لتعبئة الاسمدة	١٠٠
٨ — الورق الكرافت والكرتون المضلع	٢٠٠
٩ — دفاتر مدرسية	٥٠
١٠ — خردة حديد ورصاص ونحاس	٣٠٠
١١ — سلع متنوعة	٥٠٠
دفاتر ورق السجاير	
حرامات وبطانيات	
لوازم خياطين	
بطاريات جافة	
مواسير بلاستيك كهربائية	
مواد عازلة (بولسترين)	
أسياخ لحام	
مطاط مجدد	
اسطوانات البوتاجاز	
سلع أخرى متنوعة	
١٢ — حصة المركز التجاري الاردني بالقاهرة	٢٠٠
المجموع	٤٫٥٠٠

قائمة رقم (٢)

بالصادرات المصرية الى المملكة الاردنية الهاشمية

الصنف	القيمة بآلاف الجنيهات الاسترلينية
١ — ارز ٩٥٠٠ طن	
٢ — منتجات زراعية اخرى	٥٠٠
بطاطس	
بصل وثوم طازج ومجفف	
فول سوداني	
بذور وتقاوى زراعية	
٣ — غزل قطن	١٠٠
٤ — اقمشة قطنية	٣٥٠
٥ — مصنوعات هندسية وكهربائية	٣٥٠
عربات سكك حديدية (بضاعة وركاب)	
تيل فرامل (فيبر بريك)	
بايات (زمبركات وريش) للسكك الحديدية والسيارات	
اسطوانات ديبرياج (اسطوانات جير)	
محولات كهربائية	
محركات ديزل	
كابلات معزولة بالبلاستيك	
سلاسل وجنازير من صلب	
مراجل بخارية واوعية ضغط	
آلات ورش (مخارط ومثاقب وفرايز)	
مواسير ولوازمها	
٦ — منتجات تعدينية وحرارية	٢٠٠
اسمنت ابيض	
طوب حراري ومونة حرارية	
كريستال	
٧ — اثاث خشبي	٣٠٠
٨ — ادوية ومستحضرات طبية	٥٠
٩ — سلع متنوعة	٣٥٠
لوازم معمارية ، عدد يدوية ، عطور ومستحضرات تجميل ، ديناميت جيلاتيني وفتيل امان وتفجير ، ألعاب نارية ، اثير طبي ، خرطوش صيد ، اشارات مرور ضوئية ، ادوات مائدة ، مصنوعات زجاجية ، مساطر حاسبة ، هوائي تلفزيون ، ادوات منزلية ، خزفيات وفازات ، خضار وفواكه وعصير معلبة ومجمدة ، سلع اخرى .	
١٠ — حصة المركز التجاري المصري في عمان	

قائمة رقم (٣)

بالسلع المخصصة للمركز التجاري الاردني بالقاهرة

صنف البضاعة	القيمة بالجنيه الاسترليني
١ — الاقمشة الصوفية والتركيبية	٥٠٠٠
٢ — الالبسة الجاهزة داخلية وخارجية	١٥٠٠٠
٣ — الادوية والمستحضرات الطبية	١٠٠٠٠
٤ — السجاير	٢٥٠٠٠
٥ — دفاتر ورق السجاير	٥٠٠٠
٦ — الحرامات والبطانيات	٧٠٠٠
٧ — مصنوعات التريكو	٢٥٠٠٠
٨ — لوازم خياطين	٤٠٠٠
٩ — الورق الصحي وورق المائدة والمناديل من ورق	١٠٠٠٠
١٠— رولات للآلات الحاسبة من ورق	٢٠٠٠
١١— بطاريات جافة	٥٠٠٠
١٢— الاحذية الجلدية والبلاستيكية والمطاطية والكتانية	١٠٠٠٠
١٣— الحقائب والجزادين (شنط نسائية) الجلدية والبلاستيكية	٥٠٠٠
١٤— سلك الجلي	٣٠٠٠
١٥— براغي (مسامير قلاووظ) ومسامير واسلاك	٢٠٠٠
١٦— مساحيق تنظيف	٢٠٠٠
١٧ — صابون نابلسي وتواليت وغسيل	٤٠٠٠
١٨— معاجين حلاقة واسنان	٥٠٠٠
١٩— ثلاجـــات	٥٠٠٠
٢٠— مواقد بوتاغاز بفرن ومسطحة مع اسطواناتها	٢٠٠٠٠
٢١— علكة (لبان)	٥٠٠٠
٢٢— عطور ومواد تجميل وشامبو	٥٠٠٠
٢٣— جيلي وكاسترد وبيكنج باودر	٢٠٠٠
٢٤— شوكلاته وبسكوت	٥٠٠٠
٢٥— جـــوارب	٧٠٠٠
٢٦— مغلفات رسائل (مظاريف ورقية)	٥٠٠٠
٢٧— معكرونة وشعيرية	١٠٠٠
٢٨— فراشي متنوعة (فرش)	١٠٠٠
المجمـــوع	٢٠٠٫٠٠٠

قائمة رقم (٤)

بالسلع المخصصة للمركز التجاري المصري بعمان

الصنـــــــف	القيمة بالجنيه الاسترليني
١ — اقمشة صوفية	٥٠٠٠
٢ — اقمشة قطنية ونوفوتيهات	١٣٠٠٠
٣ — مصنوعات تريكو	٢٥٠٠٠
٤ — فوط وبشاكير	٥٠٠٠
٥ — ملابس جاهزة داخلية وخارجية	٢٠٠٠٠
٦ — بسكوت وشوكولاته وحلوى	١٠٠٠٠
٧ — ادوات مائدة من صلب وميلامين وصاج مطلي بالمينا	٥٠٠٠
٨ — سجاد وكليم (بسط)	١٥٠٠٠
٩ — مصنوعات جلدية (احذية وحقائب وغيرها)	١٢٠٠٠
١٠— تحف وثريات	٥٠٠٠
١١— سجاير	٢٥٠٠٠
١٢— مساطر حاسبة	١٠٠٠
١٣— لوازم معمارية	٣٠٠٠
١٤— خضار وفواكه وعصير معلبة	٥٠٠٠
١٥— عطور ومستحضرات تجميل	٣٠٠٠
١٦— اقمشة ستائر وبياضات	٥٠٠٠
١٧— منتجات خان الخليلي	٥٠٠٠
١٨— شنابر نظارات	٣٠٠٠
١٩— ادوية ومستحضرات طبية	١٠٠٠٠
٢٠ — ثلاجـــات	١٥٠٠٠
٢١— اجهزة تلفزيون	١٠٠٠٠
المجمـــوع	٢٠٠٫٠٠٠

السيد محمود عبد الحميد شلبي رئيس وفد جمهورية مصر العربية .

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى المباحثات الاقتصاديةالتي جرت بين وفدي البلدين والتي انتهت اليوم الى ابرام البروتوكول رقم(٣) التجاري ، ورغبة في تسهيل اداء المدفوعات الخاصة بالسلع المصدرة من كل بلد الى البلد الاخر ، فقد تم الاتفاق على مايلي :

١ — يفتح كل من البنك المركزي المصري والبنك المركزي الاردني حسابا في سجلاته باسم البنك الاخر — بالجنيهات الاسترلينية — تقيد فيه قيمة السلع المصرية المصدرة الى الاردن والسلع الاردنية المصدرة الى جمهوريــة مصر العربية متضمنا قيمة السلع الخاصة بالمركزين التجاريين (سي . آند . اف) ،

٢ — من اجل تأمين المدفوعات عن طريق الحسابين المشار اليهما يتبادل البنكان المركزيان تسهيلات ائتمانية في حدود (٠٠٠ر٤٠٠) ج ك (اربعماية الف جنيه استرليني) .

٣ — في حالة تجاوز حد التسهيلات المنوه عنه واذا استمر هذا التجاوز مدة اربعة شهور متتالية يسدد التجاوز القائـــم في نهاية الفترة المذكورة بعملة حرة قابلة للتحويل وذلك بناء على طلب الطرف الدائن .

٤ — في حالة تعديل المحتوى الذهبي للجنيه الاسترليني وهو حاليا (١٣٢٨١ر٢) جرام من الذهب الخالص لكل جنيه استرليني يعادل رصيد الحساب وحد التسهيلات بنفس النسبة في تاريخ التغيير .

٥ — تنقل ارصدة حسابات تنفيذ بروتوكول ٧١/٧٠ (رقم ٢) المنوه عنها بالكتاب المتبادل في ٢٩/٨/١٩٧٠ الى الحسابين المشار اليهما بالبند (١) اعلاه .

٦ — في حالة انتهاء العمـــل بالبروتوكول يسدد الرصيد القائم في الحسابين المذكورين في البند (١) اعلاه عـــن طريق تصدير بضائع لحساب الطرف الدائن وذلك خلال ستة شهور ، ويسدد الرصيد المتبقي بعد ذلك بعملـــة حرة قابلة للتحويل .

٧ — يقوم البنك المركزي المصري والبنك المركزي الاردني بوضع الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ محتويات هذا الكتاب

٨ — يحل هذا الكتاب محل الكتاب المتبادل بتاريخ ٢٩/٨/٧٠ ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

ارجو التفضل بابلاغي تأييدكم لما تقدم .

واقبلوا الاحترام

عن حكومة المملكة الاردنية الهـــاشمية

الدكتور هاشم الدباس
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
رئيس الوفد

عمـــان في ٣١/١٠/١٩٧٤

السيد الدكتور هاشم الدباس رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية .

تحية طيبة وبعد .

يسرني ان انهي الى سيادتكم انني قد تسلمت كتابكم المؤرخ في ٣١/١٠/١٩٧٤ ونصه كالاتي : —

بالاشارة الى المباحثات الاقتصادية التي جرت بين البلدين والتي انتهت اليوم الى ابرام البروتوكول رقم (٣) التجاري ، ورغبة في تسهيل اداء المدفوعات الخاصة بالسلع المصدرة من كل بلد الى البلـــد الاخر فقد تم الاتفـــاق على ما يلي :

١ — يفتح كل من البنك المركزي المصري والبنك المركزي الاردني حسابا في سجلاته باسم البنك الاخر — بالجنيهات الاسترلينية — تقيد فيه قيمة السلع المصرية المصدرة الى الاردن والسلع الاردنية المصدرة الى جمهورية مصر العربيـــة متضمنا قيمة السلع الخاصة وبالمركزين التجاريين (سي . اند . اف) .

٢ — من اجل تأمين استمرار المدفوعات عن طريق الحسابين المشار اليهما يتبادل البنكان المركزيان تسهيلات ائتمانية في حدود (٠٠٠ر٤٠٠) ج . ك (اربعمائة الف جنيه استرليني) .

٣ — في حالة تجاوز حد التسهيلات المنوه عنه واذا استمر هذا التجاوز مدة اربعة شهور متتالية يسدد التجاوز القائم في نهاية الفترة المذكورة بعملة حرة قابلة للتحويل وذلك بناء على طلب الطرف الدائن .

٤ — في حالة تعديل المحتوى الذهبي للجنيه الاسترليني وهو حاليا (١٣٢٨١ر٢ جرام من الذهب الخالص لكـــل جنيه استرليني) يعدل رصيد الحساب وحدة التسهيلات بنفس النسبة في تاريخ التغيير .

٥ — تنقل ارصدة حسابات تنفيذ بروتوكول ٧١/٧٠ (رقم٢) المنوه عنها بالكتاب المتبادل في ٢٩/٨/١٩٧٠ الى الحسابين المشار اليهما بالبند (١) اعلاه .

٦ — في حالة انتهاء العمل في البروتوكول يسدد الرصيد القائم في الحسابين المذكورين في البند (١) اعلاه عن طريق تصدير بضائع لحساب الطرف الدائن وذلك خلال ستة شهور ، ويسدد الرصيد المتبقي بعد ذلك بعملة حـــرة قابلة للتحويل .

٧ — يقوم البنك المركزي المصري والبنك المركزي الاردني بوضع الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ محتويات هذا الكتاب

٨ — يحل هذا الكتاب محل الكتاب المتبادل بتاريخ ٢٩/٨/١٩٧٠ ويعتبر جزأ لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

ارجو التفضل بابلاغي تأييدكم لما تقدم .

اتشرف ابلاغكم تأييدي لما جاء بكتابكم هذا .

واقبلوا الاحترام .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

محمود عبد الحميد شلبي
وكيل وزارة التجارة لشئون التمثيل التجاري
رئيس الوفد

عمان في ٣١/١٠/١٩٧٤

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ/١٤/٩/١٩٧٤ رقم ص/١١/٢/١١٤٨٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص قانون صندوق قروض البلديات رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ وبيـــان ما اذا كانت المادة (١١) منه تجيز وضع نظام يخول مجلس ادارة الصندوق منح قروض لموظفي الجهاز لغايات اسكانهم ام لا؟

وبعد الاطلاع على كتاب المدير العام لصندوق قروض البلديات والقرى الموجه لرئيس ديوان المحاسبة بتاريـــخ ١٣/٢/١٩٧٤ وكتابه الثاني المؤرخ/١٦/٤/١٩٧٤ ومذكرة المستشار القانوني لديوان المحاسبة المؤرخة/٧/٧/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المـــادة الثانية من القانون المطلـــوب تفسيره عرفت الصندوق المنصوص عليه في هذا القانون بأنه صندوق قروض البلديات .

كما عرفت القروض بأنها جميع القروض التي يقرهـــا المجلس بقصـــد تطوير المدن والقرى .

٢ — ان المادة الخامسة منه تنص على ان قروض الصندوق تمنـــح للبلديات لمساعدتها على تنفيذ المشاريع المحققة لاغراض التنميـــة .

٣ — ان المواد ٩ الى ١٩ حددت الصلاحيات التي يجوز لمجلس إدارة الصندوق ان يمارسها وليس من بينها صلاحية منح قروض من الصندوق لغير البلديات .

ومن هذه النصوص يستفاد ان الشارع لا يجيز بمقتضى هذا القانون منح قروض من اموال الصندوق الا للبلديات ولهذا فلا يحق وضع نظام بالاستناد لنفس القانون يعطي مجلس ادارة الصندوق صلاحية منح قروض لأية جهة اخرى الا اذا عدل القانون وادخل عليه نص يجيز ذلك .

اما كون المادة (١١) خولت مجلس ادارة الصندوق ان يضع بموافقة مجلس الوزراء نظاما لموظفي الجهاز بسائر ما يتعلق بهم من الشؤون ، فان ذلك لا يجيز ان يتضمن النظام نصا يعطي المجلس صلاحية منح قروض للموظفين لغايات الإسكان ذلك لان القانون قد افرد نصا خاصا بهذه القروض وحدد الجهة التي يمكن منح القروض اليها وهي البلديات كما اسلفنا فلا يجوز ايراد نص بنظام فيه خروج على احكام القانون .

هذا من جهة ومن جهة ثانية فان المادة (١١) المشار اليها عينت الصندوق الذي يجوز احداثه بنظام لموظفي الجهاز وهو صندوق الادخار فلا يحق بالاستناد لهذه المادة احداث صندوق آخر لغايات منح قروض لهم دون ان يسبق ذلك تعديل القانون بصورة تجيز هذا الاحداث .

وكذلك فان ما ورد في المادة (٢٢) من نفس القانون من جواز اصدار انظمة انما ينحصر حكمه بالانظمة التي تكون ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون . وليس من احكام القانون منح قروض لموظفي الجهاز حتى يمكن القول بجواز وضع نظام تنفيذي لهذا الغرض .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ٢٨/١٠/١٩٧٤ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديـــوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة الداخلية للشؤون البلدية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميـــيز	الرئيس الاول لمحكمة التميـــيز
مدير عام صندوق قروض البلديـــات (مخالف)				
عادل التاجـــي	شكري المهندي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

اني اسجل مخالفتي لهذا القرار للاسباب التالية :

١ — اعتقد بأن اي قانون ، يكون بمواده المتعددة وحدة واحدة وانه لا يجوز على هذا الاساس تجزئة هـــذه المواد بحيث ينظر اليها وكأنها مادة مستقلة بنفسها .

٢ — لقد تعرضت المادة الخامسة من قانون صندوق قروض البلديات والقرى الى السياسة العامة والغايـــة من انشاء الصندوق . كما تعرضت المادة الحادية عشر منه الى العلاقات العامة التي تنشأ او قد تنشأ بين الصندوق وموظفيه فجاء ذكر بعض هذه العلاقات « الاجازات والمكافآت » ثم عاد المشرع فاجمل هذه العلاقات بشكل مطلق في قوله « وسائر ما يتعلق بهم من شؤون » والقاعدة الفقهية ان المطلق يجري على اطلاقه ، الا اذا ورد نص بتقييده وهذا ما لم يرد في هذا القانون .

٣ — من هذا المنطلق ، وبناء على بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ المتضمن قيام المؤسسات الحكومية بتخصيص قروض اسكان لموظفيها ، قام الصندوق باعداد نظام اسكانه على اعتبار ان هذا الامر هو علاقـــة جديدة نشأت بـــين الموظف والصندوق . تماما كعلاقة صرف راتبه او تأمـــين مواصلاتـــه او علاواته او اية امور اخرى .

٤ — لما تقدم ارى ان اصدار نظام الاسكان اعتمادا على قانون الصندوق جاء صحيحا وانه لم يتعدى صراحة الحدود المبينة فيه . كما ان الجهات المعنية قد ايدت اصداره بالشكل الذي ورد فيه واكتسب بذلك الصفة الشرعية .

مدير عام صندوق قروض البلديات والقرى

عادل التاجي

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٨/٩/١٩٧٤ رقم ١٧/١١/٥٩/١١٢١٠ اجتمـــع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نصوص قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كان ديـــوان المحاسبة يملك الصلاحية لبسط رقابته المسبقة في المعاملات المتعلقة بالنفقات ام ان صلاحيته في هـــذا المجال تنحصر بالمراقبة اللاحقة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٤/٥/١٩٧٤ وكتابـــه الثاني المؤرخ ٢١/٨/١٩٧٤ وكتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ٢٦/٨/١٩٧٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان المادة الثالثة من القانون المطلوب تفسيره تنص على ما يلي (يتولى ديوان المحاسبة مراقبة واردات الحكومة ونفقاتهـــا وحساب الامانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في المواد التالية:

٢ — ان المادة الثامنة منه تنص على ما يلي (يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلـــق بالواردات مسؤولا عن :

أ — التدقيق في تحققات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من ان تقديرها وتحقيقهـــا قد تم وفقـــا للقوانين والانظمة المعمول بها .

ب — التدقيق في معاملات بيع الاراضي والعقارات الاميرية وتفويضها وتأجيرها .

ج — التدقيق في تحصيلات الواردات على اختلاف انواعها للتثبت من ان التحصيل قد جرى في اوقاته المعينة وفاقا للقوانين والانظمة المتعلقة بها ومن ان قانون جباية الاموال الاميرية قد جرى تطبيقه . . . الخ »

د — التدقيق في معاملات شطب الواردات والاعفاء منها للتثبت من عدم اجـــراء شطب او اعفاء في غـــير الحالات والاصول المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها) .

٣ — ان المادة التاسعة منه تنص على ما يلي (يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالنفقات مسؤولا عن :

أ — التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للاغراض الـــتي خصصت لها ومـــن ان الصرف قد تم وفاقـــا للقوانين والانظمة :

ب ــ التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييدا للصرف للتثبت مــن صحتها ومن مطابقة قيامها لما هــو مثبت بالقيود .

جـ ــ د . . . . الخ .

٤ ــ ان المادة (١٢) تنص على ما يلي (لرئيس ديوان المحاسبة او اي موظف مفوض من قبله ان يدقق في اي مستند او سجل او اوراق اخرى مما لم يرد ذكره في المواد السابقة اذا هو رأى لزوما لذلك وان يطلع على المعاملات الحسابية والمالية في جميع الدوائــر في اي دور من ادوارها سواء في ذلك ما يتعلق منها بالــواردات او النفقات وله حق الاتصال المباشر بالموظفين الموكول اليهم امر هذه الحسابات ومراسلتهم .

٥ ــ ان المادة (١٦) تنص على ما يلي (على جميع الموظفين الذين يوجه الديوان اليهم استيضاحا او ملاحظــة ان يجيبوا عنها دون ابطاء) .

٦ ــ ان المادة (٢٢) تنص على انه (اذا وقع خلاف في الرأي بين الديوان واحدى الوزارات او الدوائــر يعرض موضوع الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه) .

٧ ــ ان المادة (٢٤) تنص عــلى انه (يحق لرئيس ديــوان المحاسبة بموافقــة رئيس الوزراء ان يقرر التدقيــق في النفقات قبل الصرف) .

ومن استقراء هذه النصوص يتضح ان واضع القانون فيما يتعلق بالنفقات قرر لديوان المحاسبة نوعين من المراقبة :

النوع الاول : المراقبة المنصوص عليها في المادة (٢٤) التي اناطت برئيس ديوان المحاسبة بموافقة رئيس الوزراء ان يقرر التدقيق في النفقات قبل الصرف .

النوع الثاني : المراقبة الشاملة المنصوص عليها في المادة (١٢) .

اما المراقبة من النوع الاول فانمن مقتضاها ان اوراق الصرف من النفقات يجب اولا ان تجيزها الجهة المختصة في الوزارة او المصلحة ذات الشأن ثم بعد ذلك يجيزها موظف ديوان المحاسبة قبل انفاذها وهي لهذا لا تخرج عن كونهــا مشاركة فعلية من الديوان للادارة في سلطة اجازة معاملة الصرف اجازة سابقة .

اما المراقبة من النوع الثاني فهي شاملة لكافة انواع المعاملات الحسابية والمالية سواء أكانت متعلقة بالنفقات او الواردات وسواء أكانت في مرحلة التنظيم او انها انجزت كما هو ظاهر من عبارة (وان يطلع على جميع المعاملات الحسابية والمالية في جميع الدوائر في اي دور من ادوارها) الواردة في المادة (١٢) المشار اليها وهي لذلك تشمل المراقبة السابقة والمراقبة اللاحقة معا ومن مقتضى هذا النوع من المراقبة ان جهاز الادارة يبقى في ظلها محتفظا في استقلاله في اصدار قراراته وانجاز معاملاته دونما حاجة لاجازة الديوان وكل ما يمكن للديوان ان يفعله هو التنبيه الى اية مخالفة حتى اذا صادف هذا التنبيه قبولا صححت المعاملة والا كان الأمر خلافا يعرض على مجلس الوزراء للفصل فيه عملا بالمادة (٢٢) من نفس القانون .

وعليه نقرر ان ديوان المحاسبة يملك الصلاحية لمراقبة المعاملات المتعلقة بالنفقات في اي دور من ادوارها سواء أكانت قد تمت او لم تتم وذلك على الوجه المتقدم ذكره .

١٩٧٤/١٠/٢٨م

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب ديوان المحاسبة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة	بتفسير القوانين
وكيـــل ديوان المحاسبة	لرئاسة الوزراء		التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
مولود عبد القادر	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم ١٩٧٤/٢٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٤/٨/٢٨ رقم ١٠٧٤٢/٥/٣/٢١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثانية من قانون تحويـــل الاراضي من نوع الميري الى ملك رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ والاحكام المتعلقة بالاوقاف والاموال غير المنقولة وبيان ما اذا كان من الجائز تحويل الحصة الشائعة في ارض اميرية الى ملك بقصد وقفها على جهة خيرية وقفا صحيحا ام لا بد من فرز تلك الحصة قبل تحويلها الى ملك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية المؤرخ في ٩٧٤/٥/٢٩ وكتابه الثاني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٨/٥ وكتاب وزير المالية ــ الاراضي المؤرخ ١٩٧٤/٨/٢١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ــ

١ ــ ان المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ تنص على مايلي « يجوز لصاحب اية ارض اميرية يرغب في تحويلها من ميري الى ملك بقصد وقفها على جهة خيرية ان يطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بتمليكه هذه الارض تمليكا صحيحا فاذا توفرت لدى المجلس المشار اليه المسوغات الشرعية يجوز له ان يقرر التحويل ويأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية ... الخ » .

٢ ــ ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاراضي الباحثة عن الاوقاف التي هي من قبيـــل التخصيصات تعرف هذه الاوقاف بأنها « الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي اوقفها السلاطين العظام بالذات او اوقفها آخرون بالاذن السلطاني » .

وحيث يفهم من عبارة « يجوز لصاحب اية ارض اميريـــة » وعبارة « اصدار قرار بتمليكه هذه الارض تمليكا صحيحا » الواردتين في المادة الثانية من قانون رقم ٤١ لسنة ٩٥٣ ــ انه صاحب الارض الذي يملك الارض على وجه الاستقلال وليس من يملك حصة شائعة فيها لأن صاحب الحصـــة الشائعة في اية ارض لا يوصف بأنه مالك لهذه الارض . والقوانين المرعيـــة قد فرقت عند التصرف بالاموال غير المنقولـــة بين من يملك الارض على وجه الاستقلال ومن يملك حصة شائعة فيها ، وانه لو اراد المشرع جواز تحويل الحصة الشائعة في ارض اميرية الى ملك بقصد وقفها لاضاف بعد عبارة « يجوز لصاحب اية ارض اميرية » العبارة التالية : « او اية حصة فيها » ولكنه لم يفعل ذلك بقصد منع اي تشاكل عند التنفيذ ولكي لا تتعارض هذه المادة الثانية المشار اليها مع الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الاراضي الباحثة عن الاوقاف التي هي من قبيل التخصيصات التي توجب ان تكون الارض مفرزة من الارض الاميرية لكي يجوز وقف منافعها على جهة خيرية لا ان تكون مشاعة .

لهذا تقرر بالاكثرية ان المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنـــة ٩٥٣ لا تجيز تحويل الحصة الشائعة في الارض الى ملك بقصد وقفها على جهة خيرية الا بعد فرزها لتصبح قطعة مستقلة مملوكة لصاحبها .

صدر ١٩٧٤/١١/٦م

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني	بتفسير القوانين
الاوقاف والشؤون	لرئاسة الوزراء		لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة
والمقدسات الاسلامية				التمييز
العام خلفاوي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار المخالفة المعطى في قرار التفسير رقم ١٩٧٤/٢٠

انا لا نتفق مع الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من أن تحويل الحصة الشائعة الى ملك بقصد وقفها غير جائز ذلك لأنه من الرجوع للأحكام الشرعية المتعلقة بالاوقاف الواردة في قانون العدل والانصاف يتضح بجلاء أن وقف الحصة الشائعة في العقارات المملوكة امر جائز كما هو مقرر في المواد ٢١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٣ :

وحيث لم يرد نص في اي قانون يمنع وقف الحصة الشـائعة في الأرض الاميرية بعد تحويلها الى ملك فلا بد في هذه الحالة من اعمال القياس للتوصل الى حكم بهذا الخصوص .

وحيث أن العلة التي دعت الشارع لتقرير جواز وقف الحصة الشائعة في العقارات المملوكة لا تختلف عن العلة التي تستدعي جواز وقف الحصة الشائعة في الاراضي الاميرية بعد تحويلها الى ملك لأن العين المراد وقفها في الحالتين هي من نوع واحد وهي الملك .

وحيث ان قواعد القياس تقضي بوجوب اتحاد الحكم عند اتحـاد العلة .

وبما أن تحويل الحصة الشائعة في الارض الاميرية بمقتضى القانون المطلوب تفسيره هو لغاية وقفهـا .

فأن هذا التحويل الذي هو اجراء تمهيدي لوقف الحصة الشـائعة يعتبر جائزا قياسا على الاحكام المتعلقة بوقف الحصة الشائعة في الاملاك .

اماالقول بأن عبارة (يجوز لصاحب اية أرض) وعبارة (اصدارقرار بتمليكه هذه الارض تمليكا صحيحا) الواردتين في المادة الثانية المطلوب تفسيرها تدلان على أن المقصود كامل الارض وليس الحصة الشائعة فيها — فنقول لا نرى في النص ما يدعمه اذ ان الشريك في ارض اميرية لا يخرج عن كونه صـاحب ارض بالمعنى القانوني . ولهذا فهو يدخل في مفهوم عبارة (يجوز لصاحب أية أرض اميرية) المشار اليها آنفا وبالتالي يجوز تحويل حصته الشائعة الى ملك بقصد وقفها ولو قبل فرزها .

هذا ما نراه في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

عضو
مندوب وزارة الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
انعـام خلفـاوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التمييز
موسى الساكت

التعريفة الجمركية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١ الموافقـة على التنسيب الذي وضعه كل من معالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير الاقتصاد الوطني ، بتعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي :

تنسيـب

١ — بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بالمادة الرابعـة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ نقرر اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :—

رقم البند	بيـان الاصنـاف	وحدة الاستيفـاء	الرسم السابـق	الرسم اللاحـق
١٩/٨٤	آلات واجهزة لتنظيف وتجفيف القناني والقوارير والاوعية الاخر ،آلات واجهزة للتعبئة والسد ولصق الرقاع على القنـاني والقوارير والعلب والاكيـاس والاوعية الاخر ،آلات واجهزة تعبئة ورزم البضائع اجهزة لصنع المشروبات الروحية الغازية ، اجهزة لغسل الاواني المنزلية :			
	أ — اجهزة لغسل الاواني المنزلية	القيمـة	١٨ ٪	١٨ ٪
	ب — غيرهـا	القيمـة	معفـاة	١٨ ٪

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المالية / الجمارك
ذوقان الهنداوي

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٧ الموافقة على التنسيب الذي وضعه كل من معالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي : —

ـ تنسيب ـ

بالاستناد الى احكام المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ننسب اضافة البضائـع التالية الى المادة (٨٤) من قانون الجمارك : —

و — البيوت الزجاجية والبلاستيكية المكونة من معدن وبلاستيك او من معدن وزجاج للزراعة البستانية .

ز — الصفائح والرقائق والانابيب والخزانات من المطاط الصناعي ، لنقل وتجميع المياه وتخزين الانتاج الزراعي .

وزير الاقتصاد الـوطني
عمر النـابلسي

وزير المـاليـة / الجمارك
ذوقان الهنداوي